وزارة الزراعة والثروة السمكية

قـرار وزاري

رقم ١٣١ / ٢٠١٢

بتنظيم صادرات السلطنة من الأسماك وتحديد أنواعها

استنادا إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،

وإلى لائحة ضبط جودة الأسماك العمانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٢ ،

وإلى قـرار مجلس الـوزراء بجلسته رقـم ٢٠١١/٦ المنعقـدة بتـاريـخ ٤ ربيع الأول ١٤٣٢هـ الموافق ٨ فبراير ٢٠١١م بشأن توفير المزيد من السلع الغذائية في الأسواق المحلية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقــرر

المـادة الأولـــى

يحظر تصدير الثروات المائية الحية الموضحة أدناه ابتداء من الأول من شهر يونيو لعام ٢٠١٢م وحتى الخامس عشر من شهر سبتمبر لعام ٢٠١٢م وهي :

(أسماك الجيذر ، أسماك الكنعد ، أسماك السهوة ، أسماك الصافي ، أسماك الصال الكبير وتشمل " القشران ، الصال ، الخايط ، الحمام ، الكفدار ، الطلاح ، الغزال ، الدبس" أسماك الحبس ، أسماك الكوفر ويستثنى منها نوع السية) .

المـادة الثانيـــة

يلتزم أصحاب سيارات نقل وتسويق الأسماك والشركات والمؤسسات المرخص لها بممارسة نشاط تداول وتسويق الثروة المائية الحية ، بتسويق كمية مساوية من أنواع الأسماك الموضحة أدناه في الأسواق المحلية المعتمدة من قبل الوزارة خلال المدة المشار إليها في المادة الأولى ، وذلك في مقابل التصريح لها بتصدير كمية مساوية للكمية التي تم تسويقها في الأسواق المحلية وهي :

(أسماك الشعري ، أسماك البياح ، أسماك العقام ، أسماك الضلعة ، أسماك الأشخلي "صارف" ، أسماك العندق ، أسماك الهامور ويستثنى منها نوع الديسكو) .

المادة الثالثة

يحصل أصحاب سيارات نقل وتسويق الأسماك والشركات والمؤسسات المشار إليها في المادة الثانية على شهادة معتمدة من الموظف المختص بالسوق المحلي وفقا للنموذج المعد من قبل الوزارة ، على أن تتضمن الشهادة كمية الأسماك ووزنها وتاريخ ومكان تسويقها ورقم المركبة واسم صاحبها ، وتكون الشهادة صالحة للاستعمال لمرة واحدة فقط ، ويجب تقديم الشهادة المذكورة للموظف المختص التابع للوزارة في منافذ التصدير .

المادة الرابعة

يستثنى من أحكام المادتين الأولى والثانية الأسماك التي يتم معالجتها عن طريق التعليب بشرط أن يكون المصدر حاصلا على ترخيص وشهادة ضبط جودة الأسماك من الجهة المختصة بالوزارة .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ / ٧ / ١٤٣٣هـ

الموافق : ٢٧ / ٥ / ٢٠١٢م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية